

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولا يصح أن يحج عن معضوب بغير إذنه لأن الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللإذن أركانه أي الحج ستة أحدها إحرام به أي بنية دخول فيه لخبر إنما الأعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به ﷻ تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره و ثانيها وقوف بعرفة أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة وإن كان نائماً أو مارا لخبر الترمذي الحج عرفة وليس منها مسجد إبراهيم عليه السلام ولا نمرة